الناشزة والموسر من اصل وفرع ولو كان هذا صغيرا او كبيرا مجنونا باتفاق
الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على ابى الصغير والكبير
والمجنون ولو موسرين وعلى الولى ان يخرجها من مالهما لكن له ان يخرج
من ماله كما مر التنبيه على ذلك واما ابنه الكبير القادر الذى لا تجب عليه
نفقته بان كان مالكا ما يكفيه او قادرا على كسبه فان له ان يتبرع باخراجها
عنه لكن بشرط ان يأذن سواء كان فى عياله خلافا للحنفية حيث
لم يشترطوا اذنه حينئذ اولا فهو كالاجنبى اذا تبرع بالاخراج عنه فعدم
استئذانه كما يقع من العوام جهل قبيح نعم ان كان غير رشيد بان كان سفيها
فهو كالصغير فله ان يخرج عنه بغير اذنه كما له ان يستقل بتمليكه هذا وقد
استثنوا من تبعية عدم وجوب الفطرة لعدم وجوب النفقة مسائل
تجب فيها الفطرة وان لم تجب فيها النفقة وهى المكاتب كتابة فاسدة كما
مر والامة المزوجة بمعسر كما مر ايضا والقن الذى شرط عمله مع عامل قراض
او مساقاة والذى اجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ومر جميع بالنفقة
والزوجة التى حيل بينها وبينه كأن وطئت بشبهة واعتدت لها ففطرتهم
واجبة على السيد فى الاربع الاول وعلى نفس الاجير بالنفقة فى الخامسة
وعلى الزوج فى السادسة وان لم تجب نفقتهم على من ذكر فصل والركن
الرابع المؤدى بفتح الدال وهو صاع عن كل راس وهو اربعة امداد والمد

رطل بغدادى وثلث فهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ورطل بغداد على
ما اختاره النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
فالصاع عليه ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
اما على ما صححه الرافعى من انه مائة وثلاثون درهما فالصاع ستمائة وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وذلك قدحان بكيل مصر والاصل فيه الكيل
وقدر بالوزن استظهارا اى طلبا للاظهر ويكفى عن الوزن والكيل اربع حفنات
بكفين معتدلين منضمين اذا لمد حفنة بذلك وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا
لاحتمال اشتماله على نحو طين واذا اخرج اكثر ما عليه يقينا ونوى الفرض والنفل
من غير تعيين لم يجزئ الا الفرض فقط اجزأ ووقع الزائد تطوعا وقال المالكية
تكره الزيادة المحققة لان الشارع اذا حد شيئا كان ما زاد عليه بدعة
فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة
التسبيح دبر الصلوات على ثلاثة وثلاثين واعتمد ابن العماد من ائمتنا حصول
ثواب التسبيح المخصوص مع الزيادة بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول
الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عمومه من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والاوجه كما قال العلامة ابن حجر انه ان زاد نحو شك عذر او لتعبد
اى على وجه انه مطلوب فى هذا الوقت فلا استدراكه على الشارع وهو
ممنوع فهو كالدواء اذا زيد فيه على قانونه صار داء او المفتاح اذا زيد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)